

## صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 8341-2-02

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا ووالدينا وذرياتنا والسامعين. أمين قال الإمام الحافظ أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة - [00:00:00](#)

منفردا فريضة فاسباب النهي باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة أخبرنا أبو طاهر قال حدثنا

أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشار ويحيى ابن حكيم وهذا حديث يحيى. قالا حدثنا - [00:00:29](#)

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي - [00:00:53](#)

كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فقال له صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتهم فلم يصلوا فصلهم معهم أدركتمهم فإذا أدركتمهم لم لم يصلوا فصلهم معهم. ولا تقل أني قد صللت فلا أصلني. لم يقل بندار - [00:01:11](#)

صلى الصلاة لوقتها صحيح أخرجه ابن حبان من طريق المصنف به وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وبالكتابي من طريق اسماعيل ابن عليه به وأخرجه عبد الرزاق وأحمد وهو البخاري في الأدب المفرد والبزار وأبو عوانة والبيهقي وابن عبد البر في التمهيد من - [00:01:36](#)

طرق على أيوب ثم ساق التغريب طويلا يغفر له طول أي اشكال وأخرجه الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد والدارمي ومسلم والنسائي وفي الكتابي له أبو عوانة والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي والبيهقي - [00:01:58](#)

من طرق عن أبي العالية به وأخرجه الطيالسي. وعبد الرزاق وأحمد والدارمي ومسلم وأبو داود وأبي ماجة والترمذى وأبو عوانة والطحاوى في شرح معاني الآثار وابن الطبرانى في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى - [00:02:15](#)

ابن عبد البر في التمهيد والبغوي في شرح السنة من طرق عن عبد الله ابن الصامت به. وأخرجه أحمد وأبو عوانة والبيهقي في السنن الكبرى من طريق شعبة به انتهى قاعده تحت الباب بابه باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة - [00:02:33](#)

باب النهي عن ترك الصلاة باب النهي إن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد صلاة المنفرد فريضة باب النهي عن ترك أى شئ؟ الصلاة جماعة نافلة. هم بعد الصلاة منفردا فريضة. يعني إذا صلى الفريضة منفرد - [00:02:55](#)

فلا يترك الصلاة في جماعة بعد ذلك شخص فاتته الصلاة وصلى فريضة ثم وجد جماعة يصلون يصلي معهم الآخرة فلا يترك صلاة الجماعة النافلة من أجل أنه صلى فريضة منفردا وحده - [00:03:17](#)

واضح هذا؟ يعني الإنسان إذا صلى فريضة خالص هي الفريضة منفردة ما تكون الثانية هي الفريضة إلا إذا كان يصلى وحده ثم أحس بجماعة يصلون فله أن ينويها - [00:03:41](#)

نافلة ويدخل معهم أما إذا سلم انتهى إذا سلم منها هي الفريضة الأولى لوحده ولا فابو باب من صلى باب. باب النهي عن ترك الصلاة جماعة. أيه بعد ما صلى الفريضة منفردا نعم. بعد الصلاة منفردا فريضة. نعم - [00:04:01](#)

أخبرنا أبو طاهر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشار ويحيى ابن حكيم وهذا حديث يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

كيف انت كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال له صل الصلاة لوقتها فاذا ادركتهم لم يصلوا فاذا ادركتهم لم يصلوا فصلي معهم ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي - 00:04:41

لم يقل بندار صل الصلاة لوقتها. نعم. كيف بك اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال صل الصلاة وقتها يصلني منفردا لا تأخر الصلاة هذا الوقت مقدم على الجمعة - 00:05:00

الوقف مقدم صل الصلاة لوقتها ثم اذا ادركتهم لم يصلوا صل معهم فاللي معهم فتكون لك السنة نافلة وجوباها هذا الامر لا اصلي خصائص العمر والوجوب والنبي اذا انكر على الرجلين اللذين - 00:05:14

كان خلفه في مني لما صل الفجر وجد رجلين لم يصلا فقال عليا بهما ما معك لا تصلي معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا قال اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد الجمعة فصلا معهم فانها لكم نافلة - 00:05:36

فالحديث في هذا امر و هنا قال ولا تقل صليت ولا اصلي اذا جئت والناس صاروا يصلون معهم تو صليت او ما صليت ما تجلس خلف الناس هكذا تقول لك فلان نافلة - 00:05:53

ولا تقل صليت فاذا كان الناس يصلون في وقتها في يؤخره الصلاة عن وقتها فانت تصلي الصلاة في وقتها وحدك ثم تصلي معه قد حصل هذا من بعض امراءبني امية - 00:06:09

في قصة انس تقدمت بالسن تجاوز المئة فدخلوا عليه بعض الابد في فقال صليتم العصر؟ قالوا لا هذا صلينا الظهر قال قوموا صلوا العصر نرجع متأخرين فقاموا جاء وقال هل صلينا الظهر مع بعض الامراء يذكرون يأخرونها الى العصر - 00:06:26

قال صليت مع الرسول؟ قالوا لا الظهر عسل ومصلى انا وجد بعض مرض قالوا وخرروا الصلاة عن وقتها قال رحمة الله باب ذكر الدليل على ان الصلاة الاولى التي يصلحها المرء في وقتها تكون فريضة - 00:06:55

والثانية التي يصلحها جماعة مع الامام تكون تطوعا. نعم. اذا كانت الصلاة الاولى في الوقت تكون هي هي الفريضة. والثانية تكون نافلة ولو كانت مع الامام ولو كانت جماعة الاولى هي الفريضة - 00:07:19

سواء كان منفرد او جماعة والثانية هي النافلة باب ذكر الدليل على ان الصلاة الاولى التي يصلحها المرء في وقتها تكون فريضة. نعم. والثانية التي يصلحها مع الامام تكون تطوعا. نعم. ضد قول من زعم ان الثانية تكون فريضة وال الاولى نافلة. نعم هذى زعمه - 00:07:40

لانه لو صلى بالنية صل الاولى فرضه في الوقت ظد ايش؟ ظد من زعم؟ ظد قول من زعم ان الثانية تكون فريضة وال الاولى نافلة.

فهذا خطأ نعم مع على ان الامام اذا اخر العصر فعلى المرء ان يصلى العصر في وقتها. اسمع مع الدليل؟ مع مع الدليل - 00:08:06

مع الدليل على ان الامام اذا اخر العصر فعلى المرء ان يصلى العصر في وقتها. فالعصر او غيرها نعم اذا اخر الامام الصلاة والعصر او الظهر يصلحها في وقتها. ثم اذا ادركتها معهم صلاتها معهم الاخرة - 00:08:31

نعم ثم يتمنف مع الامام وفي هذا ما دل على ان قول النبي صل الله عليه وسلم ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهي خاص لا نهي عام. ايش؟ وفي هذا ايش - 00:08:49

وفي ثم يتمنف نعم وفي هذا ما دل على ان قول النبي صل الله عليه وسلم نعم ولا صلاة بعد العصر حتى ان تغرب الشمس وهي خاص لا نهي عام. يعني بعد طلوع الشمس عند غروب الشمس - 00:09:07

واسرة العامة هذا قول بعض العلماء انه والمغفرة بعد العصر حتى تغرب الشمس محمول على الوقت المضيق بعد بعد طلوع الشمس اما اما بعد العصر قبل ان تسهر الشمس فلا بأس بالنافلة - 00:09:28

واه نعم قال رحمة الله واخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ومحمد بن هشام قال حدثنا ابو بكر ابن قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم وقال محمد وعن عاصم عن - 00:09:48

دبر لينا عنذر ابن حبيش عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما

يصلون الصلاة لغير وقتها فانا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة - [00:10:12](#)  
تخلیده صحيح اخرجه احمد وابن ماجة والنسائي والنسائي وفي الكبڑى له ابن الجاڻرودي والطبراني في الاوسط وابو نعيم في  
الحلية والبیهقي وفي دلائل النبوة له والخطيب بتاريخ بغداد وابن عبد البر في التمهيد من طريق ابى بكر بن عياش به - [00:10:37](#)  
واخرجه ابو داود وابن حبان من طريق ابن عبد الله ابن مسعود بهذا الاسناد نعم وهذا واضح انه ان الصلاة تصلى في وقتها ولا تؤخر  
اذا كان سیؤخر الصلاة في وقته فلنصلی الفريضة في بيته - [00:11:01](#)

اذا لم اجد احد او سلم عمل جماعة ثم يصلی معهم نافلة نعم قال رحمة الله بباب النهي عن اعادة الصلاة علانية الفرض اخبرنا ابو  
طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب قال حدثنا ابو خارم قال حدثنا - [00:11:20](#)  
قال اخبرنا الحسين المكاتب قال وحدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن حسين حا و قال موسى ابن عبد الرحمن المشروقى قال  
حدثنا ابو اسامة عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار مولى - [00:11:44](#)  
ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو قاعد على بلاط والناس في الصلاة فقلت الا تصلی قال قد صلیت قلت الا تصلی معهم؟ قال اني  
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا لا تصلوا - [00:12:04](#)

صلاة في في يوم مرتين هذا حديث عيسى ايه انت صحيح اخرجه الدارقطني والبیهقي من طريق ابى اسامة به وآخرجه احمد وابو  
داود والنسائي وفي الكبڑى له والطحاوى في شرح معانى الاثار - [00:12:22](#)  
ابن حبان والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني وابو نعيم في الحلية والبیهقي وابن عبد البر في التمهيد من طرق عن عن حسين  
بن ذكوان المعلم به لكن في كلام لابن عبد البر. هم. على لا تصلوا صلاة في يومين. مهم - [00:12:43](#)  
قال ابن عبد البر في الاستذكار اتفق احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه على ان معنى قول رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم  
صلی لا تصلوا صلاة في في يوم مرتين ان ذلك ان يصلی الرجل صلاة مكتوبة عليه ان يصلی - [00:13:03](#)  
ان ذلك ان يصلی الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلی الثانية مع  
الجماعة على انها على انها لها على انها له نافلة اقتداء برسول الله صلی الله - [00:13:23](#)

عليه وسلم في امره بذلك وقوله صلی الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك من اعاد  
الصلاۃ في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة - [00:13:46](#)

باب النهي عن اعادة الصلاة على نية الفرض. نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب قال حدثنا  
ابو خالد قال اخبرنا الحسين - [00:14:04](#)  
كاتب حاء قال وحدثنا علي المكتب حاء وقال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى ابن حسين قال وحدثنا موسى ابن عبد الرحمن  
المشروقى قال انا ابو اسامة ان اه نعم - [00:14:24](#)

ها وقال حدثنا موسى ابن عبد الرحمن المسوروقى قال وحدثنا ابو اسامة عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار المولى  
ميمونة قال اتيت على ابني عمر وهو قاعد على بلاط والناس في الصلاة فقلت الا تصلی؟ قال قد صلیت قلت الا تصلی معهم؟ قال  
- [00:14:50](#)

فاني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين هذا حديث عيسى قال ابن عبد البر اتفق احمد ابن  
حنبل واسحاق ابن راهويه على ان معنى قول رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم - [00:15:11](#)  
في اليوم مرتين ان ذلك ان يصلی الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها. فيعيدها على جهة الفرض ايضا قال واما من  
صلی الثانية مع الجماعة على انها لها نافلة اقتداء برسول الله صلی الله عليه وسلم في - [00:15:36](#)

امره بذلك وقوله صلی الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك من اعاد الصلاة في يوم  
مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة اما ايش - [00:15:59](#)

عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك ممن - 00:16:16

الصلاه في يوم مرتين لأن الاولى فريضة والثانية نافلة هذا صحيح هذا معروف ما في اشكال لا اولا فرض واحدة في الوقت ثم صلى 00:16:36 معهم جماعة هناك باب المدرك وترا من صلاة الامام وجلوسه في الوتر من صلاة اقتداء بالامام. بارك الله -  
كلاما عن الاجازة الوفود احسن الله اليك. ايه. قال بمرقة الصعود وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث اي اشياء قال اخرجوا المشركين - 00:17:01

قال ابن الملك ي يريد اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفود اه ومن الاجازة بالذى اعطاء الامير الوفد الذي هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرداد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوههم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في 00:17:18 التعبير بالنحو اماء الى مقدار العطاء -

الى رأيهم والمعنى قال احسن الله اليك بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى مقدار العطاء مفوض الى رأيهم. فتجوز 00:17:45 الزيادة نقصان قال طربوشتى وانما احسن الله اليك وانما اخرج ذلك بالوصية عن العموم عن العموم -  
لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه وادا لم يكرم رجع اليهم بما ينفر من دونهم رغبة بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فاجاز فاعطاء سفيرهم - 00:18:09

فيه ترغيب وترغيبهم وبالعكس ثمان الوافد انما يفدي على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم صالح العباد واضاعته 00:18:29 تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام -

قال اي ابن عباس رضي الله عنهم كما في نسخة الظاهر انه انه غير صحيح والظاهر انها قال ايش قال اي ابن عباس رضي الله عنهم كما في نسخة والظاهر انها غير صحيحة وان ضميرا وان ضمير قال راجع الى عن ابن عباس رضي الله عنهم لأن الفاعل في قوله 00:18:47 وسكت -

عنه في الثالثة اي الوصية الثالثة احسن الله اليك سكت عنها ابن عباس ولم يذكرها. شف شف الوصية الثالثة. لا هو قال ثلاث احصائي اليك وذكر منها اخراج اليهود والنصارى. هم. واجازة الوفود - 00:19:12

سكت عنها يعني يعطى الوفد مثل ما اوتى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي من بيت المال من مصالح عامة. نعم. فيه ترغيب 00:19:26 لاهل الاسلام وترغيب من خلفه. فبخلاف ما اذا -

آآ لم يعطى فانه يكون فيه توفير له وتوفير ما وراءه في مصلحة عامة نعم المصلحة العامة هذا كلام من ذا الصعود اسأل الله عمله ايه في كلام انت نعم ايش قال؟ وقوله العزيز ازيد له اي اعطوه والجائزة العطية وقيل اصله ان ناس وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على - 00:19:40

فقال ازيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويفلقونه فيجوز على القنطرة. متوجها فسمى ايش واصله ان رجلا اه. وقبل اصله ان ناسا 00:20:03 وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة. فقال اجهزوه فصاروا يعطون الرجل او يقتلونه. ها؟ فعلى القنطرة -  
سميت عطية من يقدم على الكبير جائزة و تستعمل ايضا في اعطاء الشائع على منه ونحو ذلك وقوله بنحو ما كنت اجهزه اي بقريب منه وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم. صحيح. رقية من فضة وهي اربعون درهما - 00:20:26

وهذا يختلف باختلاف الاحوال والاوقيات يعني بما يسد حاجتهم وبما يناسب حالهم بارك الله فيكم وفق الله الجميع سبحانه الله 00:20:46 وبحمدك -